

المجموع

الحارث الصدائي أذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أبا صديق أذن ومن أذن فهو يقيم فإن أذن واحد وأقام غيره جاز لأن بلالا أذن وأقام عبد الله بن زيد الشرح حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي والبخاري في إسناده ضعف وعلق البيهقي القول فيه فقال إن ثبت كان أولى مما روى في حديث عبد الله بن زيد أن بلالا أذن فقال عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال فأقم أنت لما في إسناده ومثله من الإختلاف وأنه كان في أول ما شرع الأذان وحديث الصدائي كان بعده وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه أبو داود وغيره وقد ذكرنا قول البيهقي فيه وقال الإمام أبو بكر الحازمي في كتابه النسخ والمنسوخ في إسناده مقال قال واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء الأولى أن من أذن فهو يقيم وقال الشافعي إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى أن من أذن فهو يقيم قال الحازمي وحجة هذا المذهب حديث الصدائي لأنه أقوم إسنادا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان في أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى قال وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسعة وإدعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل أما الصدائي فيضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد منسوب إلى صديق تصريف ولا تصريف وهو أبو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صديق حي من اليمن وكان أذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضرا حينئذ